

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٦٨

بشأن انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاق التعاوني للدول العربية

الواقعة في آسيا للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم

والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتطوير والتدريب
في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاق المشار إليه .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام إلى الاتفاق وفقا
لأحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من جمادى الثانية سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٦ من مايو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

**الاتفاق التعاونى للدول العربية الواقعة فى آسيا
للبحث والتطوير والتدريب فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين
(عراسيا ARASIA)**

الهدف .

إن الهدف من تجمع "عراسيا" هو معالجة وإيجاد حلول لقضايا ومشاكل تقنية واقتصادية واجتماعية تمس الدول المشاركة فى "عراسيا" باستخدام الطاقة النووية فى مختلف تطبيقاتها .

تقوم مجموعة "عراسيا" بإعداد وتنفيذ برامج للبحث والتنمية والتدريب المتصل بالعلوم والتكنولوجيا النووية تحت رعاية وإشراف وتمويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك فى إطار برنامج التعاون التقنى للوكالة ، دون أن يترتب على ذلك أى التزامات مالية إضافية على الدول الأعضاء . وتخصص الوكالة سنويا مبلغا ماليا لمشاريع "عراسيا" فى ميزانيتها .

نبذة مختصرة .

تم تأسيس الاتفاق التعاونى فى ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م ، برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية . مدة الاتفاق ست سنوات قابلة للتمديد لفترات متتالية . وفى ٢٩ يوليو ٢٠٠٨م تم تمديد هذا الاتفاق لفترة ثانية .

يحق لكل دولة عربية واقعة فى آسيا وعضو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية . ويتكون هذا التجمع حتى الآن من سبع دول وهى : العراق ، الأردن ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، الإمارات العربية المتحدة ، واليمن .

هذا وقد تقدمت هذه المجموعة بدعوة رسمية للسلطنة بالانضمام إليها بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠٨م ، من خلال رسالة رئيس مجلس ممثلى "عراسيا" .

الإيجابيات .

تتيح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء الاستفادة من :

– مشاريع الوكالة للتعاون التقنى إضافة لعدد من المشاريع الوطنية التى تقرها الوكالة

لصالح السلطنة .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)

- المساعدات الفنية والمالية التي تقدمها الوكالة لمشاريع "عراسيا" وفقا للاحتياجات التي تتقدم بها الدول الأعضاء .
 - التعاون مع الدول العربية فى آسيا ودول العالم الأخرى من خلال الوكالة من أجل التدريب والبحث والتنمية والتطبيق فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين .
- ### الالتزامات .

ينبغى على الدول الأعضاء أن تلتزم بما يلى :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمشاركة موظفيها وعلمائها وفنييها فى مشاريع "عراسيا" التي تراها مناسبة لها مع توفير ما يستلزمه تنفيذ هذه المشاريع داخل ترابها الوطنى حسب الإمكانيات المتوفرة لديها .
- السماح للخبراء أو العلميين أو المهندسين الذين تسميهم الدول المشاركة أو الذين تسميهم الوكالة بالعمل فى منشآت قد تخصص للمشاريع التي يتم الاتفاق عليها .
- تقديم تقرير سنوى عن إنجازات المجموعة من أعمال فى مجال البحث والتدريب فى إطار المشروع المشترك .
- وليست هناك أى التزامات أخرى .

- كما أن المشاركة فى مشاريع "عراسيا" غير إجبارى لجميع الدول الأعضاء ، حيث أن لكل دولة الحق فى المشاركة فى المشاريع التي تقرر بنفسها أنها مناسبة لها فقط .
- ### التزامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إن التزامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هى كما يلى :

- تقديم الدعم المالى والإدارى والتقنى اللازم لمشاريع "عراسيا" .
- القيام بوظائف أمانة الاتفاق ، ودعوة دول غير أعضاء فى الاتفاق وهيئات دولية أخرى للمساهمة فى أنشطة "عراسيا" ودعمها .
- الإجراءات المتبعة لعملية الانضمام .

- ١ - اصدار مرسوم سلطانى بالموافقة على انضمام السلطنة إلى "الاتفاق التعاونى للدول العربية الواقعة فى آسيا للبحث والتطوير والتدريب فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA)" .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)

٢ - تقديم وثيقة الانضمام إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن قبول السلطنة لهذا الاتفاق .

٣ - يقوم المدير العام للوكالة بإخطار كل دولة طرف ببلاغ قبول السلطنة الانضمام إلى الاتفاق .

الخلاصة والرأى .

إن انضمام السلطنة لهذا الاتفاق سيمكنها من الاستفادة من دعم تقنى ومالى تقدمها الوكالة لمشاريع "عراسيا" إضافة إلى استفادتها بصفة منفردة من المشاريع الوطنية للتعاون التقنى للوكالة .

وليست هناك أى التزامات مالية على السلطنة اتجاه الأعضاء الآخرين فى الاتفاق أو اتجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما عدا التزاماتها اتجاه الوكالة بصفتها عضوا فى الوكالة .

وبناء على كل ما ذكر سألنا فإننا نوصى بالانضمام إلى اتفاق "عراسيا" .

اتفاق تعاونى للدول العربية الواقعة فى آسيا

للبحث والتنمية والتدريب فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين

(عراسيا ARASIA)

بدء النفاذ

١ - بناء على المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاونى للدول العربية الواقعة فى آسيا للبحث والتنمية والتدريب فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا) بدأ نفاذ الاتفاق عندما تسلم مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بلاغات قبول من ثلاث دول عربية آسيوية أعضاء فى الوكالة ، طبقا للمادة الحادية عشرة ، أى فى ٢٩ تموز / يوليو ٢٠٠٢ .

وسوف يظل هذا الاتفاق نافذا لفترة ست سنوات من تاريخ بدء نفاذه ، ويجوز تمديده لفترة (فترات) أخرى إذا وافقت الدول الأطراف على ذلك .

٢ - ويرد نص الاتفاق فى المرفق لعلم جميع الدول الأعضاء ، وبحلول يوم ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ٢٠٠٢ كانت هناك خمسة أطراف فى الاتفاق المذكور .^(١)

(١) الأطراف الخمسة المذكورة فى الوثيقة INFCIRC/613 التى صدرت نسختها الإنجليزية فى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ .

المرفق

اتفاق تعاونى للدول العربية الواقعة فى آسيا للبحث والتنمية والتدريب فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA)

لما كانت الدول الأطراف فى هذا الاتفاق (التى ستدعى فيما يلى " الدول الأطراف ") تسلم بأن فى برامجها الوطنية المتعلقة بالتطبيقات السلمية للطاقة الذرية مجالات اهتمام مشترك يمكن أن يعزز التعاون المتبادل فيها استخدام مواردها المتاحة على نحو فعال وكفاء .

ولما كان من وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التى ستدعى فيما يلى " الوكالة ") ، المنصوص عليها فى نظامها الأساسى ، أن تشجع وتساعد بحوث الطاقة الذرية المستخدمة فى أغراض سلمية وتنمية تلك الطاقة وتطبيقها عمليا ، وهى الوظيفة التى يمكن أن تؤديها الوكالة بأن تشجع التعاون التقنى فيما بين دولها الأعضاء وبأن تساعد تلك الدول فى برامجها الوطنية المتعلقة بالتطبيقات السلمية للطاقة الذرية .

ولما كانت الدول الأطراف ترغب فى أن تعقد ، تحت رعاية الوكالة ، اتفاقا يشجع ويقوى أنشطة التعاون التقنى ، يطلق عليه " الاتفاق التعاونى للدول العربية الواقعة فى آسيا للبحث والتنمية والتدريب فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين " ، ويعرف اختصارا باسم " عراسيا " .

فقد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى : الأهداف

تتعهد الدول الأطراف بأن تشجع وتنسق ، بالتعاون فيما بينها ومع الوكالة ، أنشطة تعاونية تتعلق بالتدريب والبحث والتنمية والتطبيق فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين ، وبأن تنفذ تلك الأنشطة من خلال مؤسساتها الوطنية المختصة .

المادة الثانية : مجلس الممثلين

١ - تعين الدول الأطراف ممثلها لدى عراسيا . ويشكل هؤلاء الممثلون " مجلس ممثلى عراسيا " ، وهو أعلى هيئة مسؤولة فى هذا الاتفاق عن اتخاذ القرارات . ويجتمع

مجلس ممثلى عراسيا مرة واحدة على الأقل سنويا .

٢ - يكون المجلس المذكور مسؤولا عما يلى :

أ - وضع النظام الداخلى الخاص بتنفيذ اتفاق عراسيا .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)

- ب - وضع سياسات اتفاق عراسيا ومبادئه التوجيهية واستراتيجياته .
- ج - دراسة المشاريع التعاونية التي تقترحها الدول الأطراف واعتمادها .
- د - استعراض عملية تنفيذ المشاريع التعاونية المعتمدة وفقا لهذا الاتفاق وتقييم تلك العملية .
- هـ - تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست طرفا فى هذا الاتفاق أو لمنظمة إقليمية أو دولية ملائمة أن تشارك فى مشروع تعاونى .
- و - دراسة أى مسائل أخرى تتعلق أو ترتبط بتعزيز وتنسيق مشاريع تعاونية تخدم أغراض هذا الاتفاق المذكورة فى المادة الأولى .

المادة الثالثة : المشاريع التعاونية

- ١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقدم اقتراحا كتابيا بشأن مشروع تعاونى إلى مجلس ممثلى عراسيا الذى يبادر عند استلامه إياه بإبلاغه إلى سائر الدول الأطراف ويحدد الإقتراح ، على وجه الخصوص ، طبيعة المشروع التعاونى المقترح وأهدافه ووسائل تنفيذه ، ويجوز للوكالة ، بناء على طلب الدولة الطرف ، أن تساعد فى إعداد اقتراح المشروع التعاونى .
- ٢ - يحدد مجلس ممثلى عراسيا ، عند اعتماده مشروعا تعاونيا بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية ما يلى :
- أ - طبيعة المشروع التعاونى وأهدافه .
- ب - وبرنامج البحث والتنمية والتدريب ذا الصلة .
- ج - ووسائل تنفيذ المشروع التعاونى ووسائل التحقق من بلوغ أهدافه .
- د - وما يقتضيه الأمر من تفاصيل أخرى ذات صلة .
- ٣ - اعتماد الوكالة لأى مشروع تعاونى ، يعرضه عليها اتفاق عراسيا التماسا لدعمها إياه ، يكون محكوما بقواعد الوكالة وممارساتها وإجراءاتها ، خاصة تلك المبينة فى الوثيقة INFCIRC/267 .
- ٤ - يجوز لأى دولة طرف عضو فى الوكالة أن تشارك فى أى مشروع تعاونى اعتمده الوكالة ، وذلك عن طريق إبلاغ الوكالة ومجلس ممثلى عراسيا بمشاركتها فيه .

٥- رهنا بأحكام الفقرة ١ من المادة السادسة يجوز أن يبدأ تنفيذ أى مشروع تعاونى اعتمده الوكالة بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد تسلم الوكالة بلاغ الموافقة على المشاركة فى المشروع من جانب ثلاث دول أطراف .

المادة الرابعة : التزامات الدول المشاركة فى مشاريع تعاونية

١- تتعهد كل دولة طرف مشاركة فى مشروع تعاونى (وستدعى فيما يلى " دولة مشاركة ") ، رهنا بقوانينها ولوائحها وقدراتها المنطبقة ، بتنفيذ الشطر المسند إليها من المشروع التعاونى وفقا للفقرة ٣ (ب) من المادة الخامسة . وعلى كل دولة مشاركة أن تقوم ، على وجه الخصوص ، بما يلى :

أ - أن توفر ما يلزم لتنفيذ المشروع التعاونى من مرافق علمية وتقنية وموظفين علميين وتقنيين مجانا .

ب- وأن تتخذ كل الخطوات المعقولة والملائمة من أجل الموافقة على قبول العلميين أو المهندسين أو الخبراء التقنيين الذين تسميهم الدول المشاركة الأخرى أو الذين تسميهم الوكالة للعمل فى منشآت بعينها ، أو للعمل فى مرافق تسميها دول مشاركة بغرض تنفيذ المشروع التعاونى .

ج- وأن توفر ما يلزم من مرافق ومعدات ودراية تقنية خاضعة لولايتها مجانا .

٢- تتعهد كل دولة مشاركة بأن تقدم للوكالة ، من خلال مجلس ممثلى عراسيا ، تقريرا سنويا عن تنفيذ الشطر المسند إليها من المشروع التعاونى الذى اعتمده الوكالة ، بما فى ذلك أى معلومات تراها مناسبة لأغراض هذا الاتفاق .

٣- تتعهد كل دولة مشاركة ، رهنا بقوانينها ولوائحها الوطنية ووفقا للمخصصات المالية المناظرة ، بأن تقدم مساهمة مالية أو غير مالية من أجل تنفيذ المشروع التعاونى الذى اعتمده الوكالة تنفيذا فعالا ، وتبلغ الوكالة سنويا بأى مساهمة من هذا القبيل .

٤- يتمتع أى طرف مشارك ، وأى موظف تولى هذا الطرف تسميته ، عن إيفاء أى معلومات تتعلق بمشاريع عراسيا دون موافقة سائر الأطراف المشاركة .

المادة الخامسة : الفريق العامل التقنى

- ١ - تعين كل دولة مشاركة عضوا ذا اختصاص تقنى مناسب منسقا وطنيا للمشروع المنفذ داخل أراضيها أو للمشروع الذى تشترك فيه .
- ٢ - ينشأ لكل مشروع فريق عامل تقنى يتألف من المنسقين الوطنيين المشار إليهم فى الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - تكمن وظائف الفريق العامل التقنى فيما يلى :
 - أ - تحديد تفاصيل تنفيذ كل مشروع تعاونى وفقا لأهدافه .
 - ب - وتحديد الشطر الذى سيسند إلى كل دولة مشاركة وتعديل هذا الشطر حسب الاقتضاء ، رهنا بموافقة تلك الدولة .
 - ج - والإشراف على تنفيذ المشروع التعاونى .
 - د - وتقديم توصيات إلى مجلس ممثلى عراسيا وإلى الوكالة بشأن المشروع التعاونى الذى اعتمده الوكالة ، ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات .
- ٤ - يجوز لأعضاء الفريق العامل التقنى أن يتفقوا فيما بينهم على الاجتماع كلما اقتضت الضرورة من أجل تنسيق عملية تنفيذ المشروع تنسيقا فعالا . ويجوز للوكالة أن تدعو إلى عقد اجتماع سنوى للفريق العامل التقنى من أجل استعراض التقدم المحرز فى المشاريع التى اعتمدها الوكالة .

المادة السادسة : دور الوكالة

- ١ - رهنا بتوافر الموارد تدعم الوكالة ما اعتمده من مشاريع تعاونية منشأة وفقا لهذا الاتفاق ، عن طريق برنامج المساعدة التقنية والبرامج الأخرى ذات الصلة . وينطبق على أى دعم من هذا القبيل تقدمه الوكالة ما ينطبق على برنامج الوكالة للمساعدة التقنية ، أو على سائر برامج الوكالة ، من قواعد وممارسات وإجراءات .
- ٢ - تقدم الوكالة دعما سكرتاريا للمشاريع التى اعتمدها طبقا لقواعدها وممارساتها وإجراءاتها ذات الصلة .

المادة السابعة : الأحكام المالية

- ١ - يجوز للوكالة ، بموافقة مجلس ممثلى عراسيا أن تدعو أى دولة عضو خلاف الدول الأطراف أو أى منظمة إقليمية أو دولية ملائمة إلى تقديم مساهمة مالية أو غير مالية لمشروع تقنى اعتمده الوكالة أو إلى المشاركة التقنية فيه . وتخطر الوكالة الدول المشاركة بأى مساهمة أو مشاركة من هذا القبيل .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)

٢ - تتولى الوكالة ، بالتشاور مع مجلس ممثلى عراسيا ، إدارة المساهمات المقدمة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة الرابعة والفقرة ١ من هذه المادة خدمة لأغراض هذا الاتفاق ، وفقا للوائحها المالية وغيرها من القواعد المنطبقة . وتمسك الوكالة سجلات وحسابات مستقلة بشأن كل مساهمة من هذا القبيل .

المادة الثامنة : الأمان والتطبيق السلمى

١ - تكفل كل دولة مشاركة ، وفقا لقوانينها ولوائحها المنطبقة ، أن يجرى أثناء تنفيذ المشروع التعاونى تطبيق ما حددته الوكالة فى مجال الأمان من معايير وتدابير ذات صلة بهذا المشروع .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بالألا تستخدم أى مساعدة مقدمة إليها بموجب هذا الاتفاق إلا فى أغراض سلمية ، وفقا لنظام الوكالة الأساسى .

المادة التاسعة : إخلاء المسؤولية

لا تكون الوكالة ولا أى دولة أو منظمة إقليمية أو دولية ملائمة ، تقدم مساهمات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة أو الفقرة ١ من المادة السابعة ، مسؤولة عن تنفيذ أى مشروع تعاونى بأمان إزاء الدول المشاركة أو إزاء أى شخص يطالب بتعويض من خلال تلك الدول .

المادة العاشرة : النزاعات

يسوى أى نزاع ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بالتشاور بين الأطراف المعنية أو بالتفاوض أو بأى وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات قبلها تلك الأطراف .

المادة الحادية عشرة : العضوية

يجوز لأى دولة عربية آسيوية عضو فى الوكالة أن تصبح طرفا فى هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ مدير عام الوكالة بقبولها هذا الاتفاق ، ويخطر المدير العام كل دولة طرف ببلاغات القبول التى يتسلمها .

المادة الثانية عشرة : بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند استلام مدير عام الوكالة ببلاغات قبول من ثلاث دول عربية آسيوية أعضاء فى الوكالة ، وفقا للمادة الحادية عشرة .

٢ - يظل هذا الاتفاق نافذا لفترة ست سنوات من تاريخ بدء نفاذه ، ويجوز تمديده لفترة (فترات) أخرى إذا وافقت الدول الأطراف على ذلك .

تحرر فى فيينا يوم ١٢ حزيران / يونيو ٢٠٠٢ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، علما بأن نصى كلتا اللغتين متساويان فى الحجية .